اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني- دراسة مقارنة-

د. معين عمر عيد المومني: دائرة الجمارك الأردنية

د. منير يوسف حامد المناصير: ديوان المحاسبة الأردني

m.o.e.m@hotmail.com

تاريخ الإرسال للخبرة: 2017/10/18- تاريخ القبول للنشر: 2017/12/02

الملخص

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، فهو يشكل مظهرا من مظاهر التركيز الاقتصادي التي أَمْلَتْهُ علينا العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين فهو يعد أحد تكوين المشروعات الاقتصادية والتجارية الكبرى، لذا فهو محلُ للاهتمام الاقتصادي والفقهي والقانوني وتتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة لما لها من أبعاد قانونية متشعبة عن حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وتُرتّبُ التزامات عديدة في ذممهم، كما له الأثر البالغ على المساهمين والدائنين والغير ونقتصر بحثنا على اثر الاندماج على الغير وسيكون ذلك على مبحثين: الأول جاء بعنوان تعريف الاندماج وصوره وطبيعته القانونية والثاني جاء باثر الاندماج على الغير وهم دائنو ومدينو كل من الشركة الدامجة والمدمجة وأثره على أصحاب حصص التأسيس وحملة أسناد القرض.

APSTRACT

The companies merger is considered apenomnon in the economic and commercial modern life which is considered as an aspect of the economic stabilization which is enforced through the globali zation and both the commercial and economical world freedom wihich is considered or stand as one of the constitations of the huge economical and commercial lproject gives it a lot of importance and interest juridicallg and economical.

In the research I mainly focused on the companies merged effect on the others which will be discussed in 2 parts the first comes under

the tittle of introducing the meaning of merging its juridical nature while the second focuses on the effect of merging o on the others sach as the creditors the companies it self the shareholders and the lenders as well.

المقدمة

نلاحظ عمليات الاندماج قد شهدت نمواً كبيراً في جميع أنحاء العالم وذلك خلال العقدين الأخيرين، فقد وصلت مبالغ وأحجام عمليات الاندماج إلى مستويات قياسية غير مسبوقة في الوقت الراهن، ويرجع ذلك للتوجه السائد نحو العولمة وانخفاض تكلفة التمويل، بالإضافة إلى الأزمة المالية العالمية الحالية ومن ثم الحاجة إلى خلق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة للبحث عن النمو والربح، لازدياد تدفقات رأس المال عبر الحدود الوطنية للدول المختلفة بسبب برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق في الدول النامية، وثمة عامل رئيسي آخر وراء ازدياد نشاطات الاندماج يتمثل في ارتفاع مستوى عولمة الاستثمارات التي تبحث عن عائدات أعلى وفرص لتنويع المخاطر وإدراك الكثير من مؤسسات الأعمال للحاجة الماسة إلى الخروج باستثماراتها إلى البلدان الخارجية أو داخل مناطقها.

وعملية الاندماج هي عبارة عن أداة تستخدمها الشركات بغرض التوسع في عملياتها التشغيلية وتهدف في كثير من الأحيان إلى زيادة ربحيتها على المدى البعيد، وعادة ما تحدث عمليات الاندماج بالتوافق والتراضي بين الطرفين حيث يقوم المدراء التنفيذيون من الشركة المستهدفة بالاندماج بمساعدة نظرائهم من الشركة الراغبة في الشراء في إطار يتسم ببذل العناية اللازمة لضمان أن الصفقة ستعود بالفائدة على كلا الطرفين، على هذا الاساس يحقق الاندماج مزايا عديدة؛ أهمها أنه يؤدي لتحقيق أرباح أفضل، وتزيد من الضمان العام، وتجميع رؤوس الأموال، وغير ذلك من المزايا؛ فبالاندماج يمكن تحقيق أرباح أفضل من الأرباح التي تحققها كل شركة قبل الاندماج، نظراً لأن الاندماج يؤدي إلى تفادي ازدواج النفقات بين الشركات المندمجة وتوحيد جهود الإنتاج، من جهة أخرى، فإن للاندماج أثر هام في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة، حيث أنه يؤدي إلى زيادة رأسمالها، ونتيجة لهذه الزيادة في رأس المال التي يتحقق معها مزيد من الضمان العام يفوق الضمان العام لكل شركة قبل الاندماج،

كما يتميز الاندماج بأنه يساعد على تجميع وتوفير رؤوس الأموال، الأمر الذي يساعد الشركات على تحقيق أغراضها وأهدافها.

أهمية البحث

وتكمن اهمية البحث في بيان مفهوم الاندماج وصوره وماهي طبيعته القانونية، وفيما اذا كان الاندماج يعتبر انقضاء مبتسر للشركة ، او للشركات الداخلة في الاندماج، أو هو انتقال للذمة المالية للشركة المندمجة ، مع الاستمرار بمشروعها الاقتصادي، وبيان اثر الاندماج بالنسبة لدائني ومدينين كل من الشركة الدامجة والمندمجة، وما هي آثار الاندماج بالنسبة للغير وهم في بحثنا حملة سندات القرض واصحاب حصص التأسيس.

أهداف البحث

وتهدف الدراسة الى وضع تعريف محدد للاندماج، وبيان الطبيعة القانونية للاندماج، واثره على الغير كون ان المشرع الأردني واغلب القوانين العربية لم تشر الى ما هو المقصود بالاندماج ، او ماهي طبيعته القانونية في حين انها بينت الية وكيفية الاندماج بين الشركات، والتي سنحاول من خلال تحليل النصوص التشريعية بيان الطبيعة القانونية للاندماج وأثره على دائني ومديني الشركة الدامجة والمدمجة واثره على اصحاب حصص التأسيس وحملة سندات القرض.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن ما بين الأنظمة القانونية اللاتينية والأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، قدر الامكان إذ سنحلل المواد القانونية التي خصصت لحل مسالة اندماج الشركات وبيان الآراء الفقهية التي قيلت فيها، ثم إجراء المقارنة فيما بين التشريعات التجارية العربية قدر الامكان، بالإضافة إلى إجراء المقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية مثل التشريع الانكليزي والفرنسي قدر الامكان.

خطة البحث:

تحتاج الدراسة إلى تقسيم البحث الى مبحثين ، وكل مبحث إلى مطلبين، سنتناول في المبحث الأول، تعريف الاندماج وصوره وطبيعته القانونية، والثاني أثر الاندماج على

دائني ومديني الشركة الدامجة والمدمجة، بالإضافة الى اثار الاندماج على حملة سندات القرض ، واصحاب حصص التأسيس في قانون الشركات الأردني، مع مقارنته بالقوانين الأخرى (المصري والفرنسي) قدر الامكان.

والله من وراء القصد

المبحث الأول

ماهية اندماج الشركات

يتم الاندماج إما بطريق الضم، وهو أن تنضم شركة واحدة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة، أو يكون بطريق المزج، حيث تنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة. وعليه فإن الاندماج بأي طريق يتم فإنه يؤدي إلى انقضاء شركة واحدة على الأقل، الأمر الذي يترتب عليه انتقال ذمتها المالية إلى شركة أخرى، ولتحديد ماهية الاندماج فإن ذلك يتطلب منا معرفة المقصود بالاندماج، ويكون ذلك من خلال تعريف الاندماج وصوره التي تختلف باختلاف الجهة التي ينظر إليها منه، كما يتطلب الأمر تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاندماج وصوره (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لبيان الطبيعة القانونية للاندماج وذلك على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم الاندماج وصوره

لم يضع المشرع الأردني تعريف واضح للاندماج شأنه شأن اغلب القوانين العربية وسنحاول من خلال تحليل نصوص القانون من بيان ما هو الاندماج وماهي صوره وسيكون هذا المطلب على فرعين الأول سنتناول فيه تعريف الاندماج والثاني سيكون بعنوان صور الاندماج وذلك على التوالي:

الفرع الأول: تعريف الاندماج

نجد أن المشرع الأردني لم يتعرض في قانون الشركات إلى تعريف الاندماج وبرأينا فإن ذلك يرجع لغموض الفكرة أصلاً أو إلى اختلاف وجهات النظر حول تعريفه أو ربما أن المشرع قد هدف من ذلك ترك الأمر للقضاء والفقه، إلا اننا نجد أن المشرع الأردني

حاول أن يتتبع فكرة الاندماج من خلال النص عليها في أحكامه وإجراءاته وأثاره وذلك في المواد من (222-239) من قانون الشركات الأردني.

ونجد أن محاولات تعريف الاندماج قد تنوعت في الفقه القانوني فهناك من عرف الاندماج مستندا إلى أثره ومنهم من عرفه استنادا إلى صورة وجانب آخر عرفه استنادا إلى بيان عناصره القانونية [1].

والاندماج في اللغة: يقال دمج دموجًا في الشيء: دخل فيه واستحكم، ودمجه في الشيء، أدخله فيه[2].

وهناك فرق بين الدمج والاندماج؛ فدمج الشركات يعني قيام جهة معينة بدمج هذه الشركات، أما الاندماج فهو فعل اختياري ومعناه أن الشركات المعنية قد قررت الاندماج بنفسها دون تدخل أية جهة أخرى أو الضغط عليها، وهو ما يتفق مع الواقع حيث إن الشركات هي التي تقرر إبرام عقد الاندماج دون تدخل أية جهة أخرى، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن الدمج يحصل بنص القانون (الدمج الاجباري أو القسري)، أما الاندماج فهو يحصل نتيجة للاتفاق (الاندماج الطوعي)[3].

وبسبب غموض فكرة الاندماج وتعقيدها وعدم وضوحها قد أدى إلى اختلاف وتعدد وجهات نظر الفقهاء حول تعريفه، فقد عرفه البعض على أنه: "عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو تنحل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة " وذهب البعض[4] الآخر إلى تعريفه بأنه: "تدبير

(1) سميحة القليوبي الشركات التجارية، ج 1 ط 3، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1992 ص136 وما بعدها.

(2). المنجد في اللغة والاعلام، ط 21، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 224

(3). مهند الجبوري، اندماج الشركات" دراسة مقارنه " دن، دم، 2003، ص 8.

(4). حسن عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود والمكتبة القانونية، د س، ص 361.

يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة " ،

كما عرفه جانب آخر من الفقه على أنه: "ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى أو بفناء الشركتين ليكوّنا معًا شركة جديدة[1] .

ونلاحظ من التعريفات السابقة أن الاندماج يتم إما بطريق الضم أو المزج، بالإضافة الى أن الاندماج لا يمكن أن يتحقق إلا بين شركات قائمة قانونًا والمتمتعة بالشخصية المعنوية، والذي بدوره يؤثر على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعًا، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية في حالة الاندماج بالضم، وفي حالة الاندماج بالمزج، فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ منها شركة جديدة، إلا أننا نرى أن هذه التعريفات لم تحدد الآثار الأخرى للاندماج على هذه الشركات، فالاندماج يترتب عليه أيضًا انتقال الذمم المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج، فضلا على أنها لم تشترط تماثل أو تكامل نشاط الشركات الداخلة في الاندماج.

إلا أن هناك جانب آخر من الفقه ذهب إلى أن اندماج الشركات هو: "اتحاد شركتين أو أكثر موجودة أصولاً، ويكون إما بامتصاص شركة لشركة أخرى أو أكثر، أو بأن تمتزج شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة، أما الشركاء المساهمون في الشركات المنحلة، فإنهم يستلمون بالمقابل أسهمًا أو حصصًا في الشركات الباقية، وهذه الشركات تتلقى جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة[2]. ونجد أن هذا التعريف تفادى الانتقاد الموجه للتعريفات السابقة بأن بين آثار الاندماج من حيث إنه يؤدي إلى فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها المعنوية، وانتقال كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناجمة عن الاندماج، وإن الاندماج يؤدي إلى تلقي شركاء ومساهمي الشركات المندمجة حصصًا أو أسهمًا للشركة الدامجة أو الجديدة مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركات المندمجة والتي تنحل بسبب الاندماج، بالإضافة الى انه أشار إلى طرق الاندماج

(1). اسامه المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 66.

(2). مهند الجبوري، المرجع السابق، ص 9، للمزيد لنظر الاء حماد، رسالة ماجستير غير منشوره ص 21 وما بعدها.

وأنه لا يمكن أن يتحقق إلا بين الشركات الموجودة أصلاً أي القائمة قانونًا، وأنه قد يتم بين شركتين أو أكثر ، إلا أن هذا التعريف يعيبه عدم بيان الطبيعة القانونية للاندماج.

وبناء على ذلك فإنه لا يعتبر شراء اسهم شركة من قبل الشركة الأخرى اندماجاً فهو لا يعني إلا قيام الشركة المشترية بالدخول في الهيئة العامة والمشاركة بالتصويت بحسب مساهمتها بمقدار رأس المال مع احتفاظ كل شركة - البائعة لأسهمها والمشترية - بشخصيتها المعنوية المستقلة[1].

كما ان قيام شركتين بالاشتراك بإنجاز عمل معين أو مشروع لا يعني اندماجا ، او قيام المصفي ببيع اسهم الشركة - موجوداتها الى شركة أخرى فإنه لا يعتبر اندماجاً، بل هو اجراء قانوني لتصفية الشركة كما أن قيام شركة بالتنازل عن اسهمها أو موجوداتها لشركة أخرى فهذه الحالات كلها لا تعتبر اندماج ولا يكون متحقق وذلك لاحتفاظ كل شركة بشخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الأخرى [2].

وعليه فإنه يمكننا تعريف الاندماج على أنه: " عباره عن عقد تجاري يكون بين شركتين أو أكثر قائمة قانونًا وذات غرض متشابه ومتكامل تنضم (تمتزج) بموجبه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى لخلق شركة جديدة، تنتقل بموجبه كافة حقوق والتزامات (أصول وموجودات) الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل شركة مندمجة. .

الفرع الثاني: صور الاندماج

نص قانون الشركات الأردني رقم 74 لسنة 1997 في المادة 222/ أ المعدل لسنة 2002 على صور الاندماج حيث جاء فيها:

أ- يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على ان تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة: -

1- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها

(1). مصطفى كمال طه، القانون التجاري، بيروت، 1982، ص 220 وما بعدها.

(2). إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، بيروت ص 402 وما بعدها.

وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة

2- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

3- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

بالاطلاع على النص السابق، يتبين لنا أن الاندماج له عدة صور تختلف وفقًا لاختلاف زاوية النظر إليه، إذ قد ينظر إلى الاندماج على أساس أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه، وقد ينظر إليه من زاوية جنسية الشركات الداخلة فيه، أو ينظر إليه من زاوية تأثيره على شخصية الشركات، أو وفقا لدور الإرادة فيه، وسنتناولها على التوالي.

تنقسم صور الاندماج بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه وسنبينها تباعا:

أولاً: صور الاندماج بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ. اندماج أفقي: ويكون بين شركات متماثلة الأغراض والأهداف سواء أكانت هذه الشركات تمارس عملية الإنتاج أو التسويق أو أي عمل آخر[1]، مثال ذلك: الاندماج الواقع بين شركات التأمين أو البنوك أو شركات الصرافة.

ب. اندماج رأسي: ويكون بين شركات متغايرة الأغراض إلا أن أغراضها متكاملة يكمل بعضها بعضا، ومن الأمثلة على ذلك الاندماج بين شركات حلج القطن، أو غزله وتصنيعه وشركات تسويقه والإتجار به[1].

(1). سامي الخرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، دار البشير، عمان، سنة 2011، ص21.

ج. اندماج تكتلي: ويسمى أيضا بالاندماج المتنوع أو التجميعي ويكون بين شركات تقوم بأعمال مختلفة، أي كل شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط الشركة الأخرى وهذا يعني اختلاف الخدمات التي تقدمها الشركات الجديدة، وبالتالي زيادتها وتعددها الامر الذي يكسب الشركات الجديدة مزايا تنافسية كبيرة وهذا النوع من الاندماج لم يأخذ به قانون الشركات الأردني لسنة 1979 في المادة 222 كونه اشترط أن يكون نشاط الشركة المندمجة متماثلاً أو متكاملاً [2].

ثانيا: صور الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركات الداخلة فيه، وينقسم إلى:

أ. الاندماج بين شركات وطنية: حيث تكون جميع الشركات المندمجة منتمية لدولة واحدة[3] ونستطيع أن نقول إنه الاندماج الوطني.

ب. الاندماج بين شركات متعددة الجنسيات: كالاندماج الواقع بين الشركات الأردنية وأخرى أجنبية، أو قد يكون الاندماج بين شركات أجنبية فيما بينها لينشأ شركة أجنبية ويجب مراعات نصوص قانون كل دولة من الدول التابعة لها الشركات الداخلة في الاندماج، وأخذ المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة 1997 الاندماج بين شركة وطنية وفرع أو وكالة الشركة الأجنبية العاملة في المملكة كما اشارت لذلك المادة 222/ 3، ومن الأمثلة على الاندماج الدولي ما تم بين شركة رويال دتش بترويليوم (Royal Dutch Petrolem) وهي شركة هولندية تم تأسيسها عام1980 ، وشركة شل (shell) للنقل والمواصلات، وهي شركة بريطانية تم إنشاؤها عام1897 ، حيث تمت عملية الاندماج هذه بين شركتين مختلفتي الجنسية رغبة منهما في مواجهة الشركة الأمريكية العملاقة ستاندرد

=

(1). الاء محمد فارس حماد، رسالة ماجستير غير منشوره بعنوان "اندماج الشركات واثره على عقود الشركة المندمجة " دراسة مقارنه " جامعة بير زيت، سنة 2012، ص 35.

(2). لينا الفيومي، الآثار الناتجة عن دمج الشركات، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، سنة 2007، ص6 للمزيد انظر الاء محمد فارس حماد، رسالة ماجستير غير منشوره بعنوان "اندماج الشركات واثره على عقود الشركة المندمجة " دراسة مقارنه " المرجع السابق.

(3). الاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 36.

أويل وأسفرت عملية الاندماج المذكورة عن ولادة شركة جديدة هي شركة شل ، (Standard Oil) متعددة الجنسيات[1].

ثالثا: الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة فيه، وينقسم إلى:

1. **الاندماج بطريق الضم:** ويتم هذا النوع من الاندماج بانضمام شركة إلى شركة أخرى أي باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها نهائيا، وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة والممتعة وهدها بالشخصية المعنوية[2]، ويعتبر هذا النوع من الاندماج هو الأكثر شيوعا من الاندماج بطريق المزج وذلك لأن الاندماج بطريق المزج يتطلب نفقات كبيرة بالإضافة إلى أنه يأخذ وقتا طويلا.

2. **الاندماج بطريق المزج:** ويتم نتيجة اتفاق بين شركتين أو أكثر ، على حل كل منهما ونقل موجودات والتزامات كل منهما إلى الشركة الجديدة التي تنشأ - نتيجة الاندماج- على أنقاض الشركات المندمجة التي تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية بنشوء الشركة الجديدة التي لم تكن موجودة قبلاً، إذ يعتبر مساهمو الشركات المندمجة مساهمين في الشركة الجديدة، ويحصل كل مساهم على أسهم جديدة بنسبة كل ما يملكه في الأسهم القديمة، ويؤخذ بعين الاعتبار في شأنها جميع قواعد التأسيس؛ لأنها ليست استمرارًا للشركات السابقة التي تعتبر منتهية بمجرد نشوء الأخيرة، بل إنها تعتبر شركة قانونية جديدة، وأكثر ما يكون في اندماج الشركات المتقاربة في قدراتها المالية[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج

اختلفت الاتجاهات والآراء الفقهية حول بيان تفسير الطبيعة القانونية للاندماج، وقد أثار ذلك الامر خلافاً طويلا بين فقهاء القانون، وظهر عدة أراء إلا إن أهمها ، رأي

(1). الاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص 36. للمزيد انظر ضيف شيده، المرجع السابق، ص27.

(2). سميحه القليوبي، المرجع السابق، ص 137.

(3). راجع الموقع الالكتروني، http: //almerja. com/reading. php?idm=51412 للمزيد انظر: آلاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص41.

ذهب إلى أن الاندماج ما هو إلا سبب من أسباب انقضاء الشركات ولم يخلُ هذا الرأي من انتقاد الفقه له، والرأي الاخر ذهب إلى أن الاندماج ما هو إلا انقضاء مبتسر للشركة، ومن خلال هذه الدراسة سأبينهما بطريقه علميه تحليليه وذلك في فرعين وعلى التوالي.

الفرع الأول: الاندماج باعتباره انقضاءً مبتسرًا للشركة أو الشركات الداخلة فيه

مضمون هذا الرأي أن الاندماج ما هو الا عباره عن انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات المندمجة الداخلة فيه، بمعنى أنه يؤدي الى انقضاء الشركة قبل أوانها، كما تبين سالفا ان الشركة المندمجة تنحل إذا تم الاندماج بطريق الضم، في حين أنه إذا وقع الاندماج بطريق المزج فتنحلُ عندها كافة الشركات الداخلة فيه وينتج لدينا عندها شركة جديدة [1].

والقول بأن الاندماج ما هو إلا انه انقضاء مبتسر للشركة أو الشركات الداخلة فيه، مفاده أنه يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوالها قبل الأوان ، وبناءً على ذلك فإن الاندماج يعتبر سبب من أسباب الانقضاء العامة الأخرى للشركات، كانقضاء المدة المتفق عليها أو الغرض الذي أنشأت من أجله[2].

وتجد الإشارة هنا الى ان الاندماج في مثل هذه الحالة لا يترتب عليه تصفية وقسمة للشركة، وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة الدامجة أو المندمجة بجميع أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج[3]

والمقصود بأن الاندماج يؤدي إلى انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، معناه أن ذمة الشركة المندمجة أو ذمم الشركاء المندمجة أو ذمم الشركة المندمجة تؤول بكامل عناصرها من موجودات وأصول إلى الشركة الدامجة، والإنتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم مباشرة دون حاجة إلى إجراءات

(1). أوبستابرهان محمود، اندماج الشركات التجارية وأثره في المنافسة التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، مجلس كلية الحقوق والسياسة في جامعة السليمانية، 2014، ص49.

(2). حماش حياه ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ، رسالة الماجستير في القانون الخاص غير منشوره ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – سنة 2015، ص 17.

(3). محمد فريد العلني ود، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ، ص 442.

النقل، بل يكفي إشهار عقد الاندماج ليكون نقل ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة المندمجة ساريا في مواجهة الغير [1].

الفرع الثاني: الاندماج المبتسر للشركات المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية مع استمرار مشروعها الاقتصادي

عند النظر إلى الشركة لابد لنا أن نأخذ بعين الاعتبار الجانب الاقتصادي والزاوية القانونية التي ينظر فيها الى الاندماج - في أن يبقى المشروع الاقتصادي قائما ومستمرا بعد اندماج الشركة مع أخرى - وهذا ما يدفعنا إلى القول إن كل من المشرع العراقي والأردني قد أخذا بنظرية الانقضاء المبتسر للشركة، في حين أن المشرع المصري، أخذ بفكرة الاستخلاف العام للشركة المندمجة في مالها من حقوق وما عليها من واجبات والتزامات [2].

عرف الفقه[3] المشروع الاقتصادي بأنه: "الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر لتحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه". من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنه لا يتصور أن يكون هناك مشروع اقتصادي دون العنصر المادي الذي يتمثل بالأموال وكذلك العنصر البشري المتمثل بالعقل ليتولى إدارة المشروع والعاملين الذي تقوم بتشغيله حيث ان الشركة هي صاحبة المشروع الاقتصادي، وان مفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي، وهذا الأخير مفهومه أضيق من الشركة، فالمشروع الاقتصادي عبارة عن وحدة إنتاج تتضمن عناصر استمراره في حالة تغيير مالكه وهذا يعني أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع، إلا إذا أدى تغيير مالك المشروع إلى زوال عناصره المادية والبشرية، إذن فمشروع الاندماج كوحدة إنتاج يستمر ويبقى موجودا رغم انتقال الشركة المندمجة وزوالها، وهذا ما يؤيده معظم الشراح والذي يبرر انتقال الأصول والخصوم إلى الشركة الدامجة، وأن فقدان

(1). حماش حياه ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات ، رسالة الماجستير في القانون الخاص غير منشوره ، المرجع السابق، ص17.

(2). أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص80.

(3). حسني المصري، المرجع السابق، ص 129.

الشخصية المعنوية للشركة المعنوية للشركة الدامجة قبل الغير إلا انها تبقى محتفظة بها قبل الشركة الدامجة أو الجديدة إلى حد الذي يمكننا أن نطالب بالفسخ أو البطلان لعقد الاندماج[1].

ونحن نذهب برأينا الى ان الاندماج ما هو إلا انقضاء مبتسر للشركات المندمجة الامر الذي يترتب عليه انتقال شامل للذمة المالية بكافة عناصرها إلى الشركة الدامجة أو الناسئة عن الاندماج مع الأخذ بعين الاعتبار استمرار المشروع الاقتصادي للشركة، لأنه برأينا وإن كان الاندماج يؤدي إلى انقضاء الكيان القانوني للشركة المندمجة إلا ان ذلك لا يؤثر على الكيان المادي للمشروع الاقتصادي من الاستمرار في العمل لتحقيق الغرض المبتغى من انشاء الشركة سواء كان بالإيجاب أو السلب.

الا انه لا بد لنا من الإشارة هنا الى ان **اندماج الشركات ينعكس على وضع الشركة المالي وعلى أدائها وعلى أرباحها الامر الذي ينعكس بالنتيجة على المساهمين في الشركات المساهمة من زيادة في الارباح حيث ان** الاندماج مفيد لكل الأطراف؛ لأننا أصبحنا نشهد عصر الشركات العملاقة والميزانيات التي تتسم بالقوة وهناك عباره تقول إن الشركات العملاقة ستكون في المستقبل عبارة عن دول تمتلك جوازات وإقامات لموظفيها "وحيث إن اتفاقية التجارة الحرة العالمية تسمح بدخول شركات عالمية للسوق المحلي فإنه كان لا بد أن نطور من أنفسنا وأن نبدأ بهذه الخطوة التي تؤدي إلى تكوين شركات قوية قادرة على المنافسة في هذا العالم الكبير والمليء بالشركات الضخمة. وقرار الاندماج يصب في صالح الشركات الصغيرة والمتوسطة بكافة أنواعها من حيث إيجاد خدمات أفضل فإذا واجهت الشركات المحلية تيار الشركات العملاقة الأجنبية دون أن تقوي وضعها فكيف تستطيع المنافسة وإثبات وجودها بالسوق المحلي والعالمي وقد شهد العالم في الفترة الأخيرة تطورات كبيرة لاسيما في النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها.

فقد وصلت مبالغ وأحجام عمليات الاندماج في جميع أنحاء العالم إلى مستويات قياسية غير مسبوقة في الوقت الراهن. و تعزى العوامل الرئيسية إلى الأزمة المالية العالمية

(1). أوبستابرهان محمود، المرجع السابق، ص 54.
للمزيد انظر حماش حياه، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

ومن ثم الحاجة إلى خلق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة للبحث عن النمو والربح، وكذلك ازدياد تدفقات رأس المال عبر الحدود الوطنية للدول المختلفة بسبب برامج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق في الدول النامية. و ثمة عامل رئيسي آخر وراء ازدياد نشاطات الاندماج يتمثل في ارتفاع مستوى عولمة الاستثمارات التي تبحث عن عائدات أعلى وفرص لتنويع المخاطر وإدراك الكثير من مؤسسات الأعمال للحاجة الماسة إلى الخروج باستثماراتها إلى البلدان الخارجية أو في داخل مناطقها.

ويتوقع المساهمون دائماً من إدارة الشركة أن تزيد من قيمة الأسهم ويكون ذلك من خلال زيادة الأرباح المحققة لها، ويتم تحقيق ذلك الهدف للشركة، إما عن طريق التوسع الداخلي لأعمالها ونشاطاتها، أو عن طريق التوسع الخارجي والذي عادة ما يتمثل في صورة اندماج الشركة مع شركة أخرى وتلجأ الكثير من الشركات الى أسلوب الاندماج في كثير من الحالات للخروج من أزمات العجز والإفلاس التي قد تتعرض لها أي شركة، حيث تشير جميع الدراسات الاقتصادية إلى أن اندماج الشركات سيحسن من نوعية الخدمة المقدمة، ويقلل من التكلفة على الشركة وسيزيد من الأرباح، كما أن الشركات المندمجة تستطيع مواجهة غزو الشركات الأجنبية العملاقة القادمة بموجب اتفاقية التجارة الحرة مما يخلق نوعاً من التنافس والذي يؤدي إلى تقديم خدمات على مستوى راقٍ وأداء متميز، إلى جانب خلق فرص عمل جديدة، تحد من مشاكل البطالة، ويساعد في تنمية مواردها البشرية ويمكنها في مراحل تالية من الحضور ومنافسة الشركات الأجنبية وفي هذا الصدد يقول أحد الخبراء"[1].

المبحث الثاني

أثر اندماج الشركات على الغير

تبين لنا في المبحث السابق تعريف الاندماج وصوره وطبيعته القانونية الا ان الاندماج يترتب عليه اثار قانونية وفي دراستنا هذه سنبين اثر الاندماج على الغير، وسيكون على مطلبين الأول بعنوان اثر الاندماج على دائني ومديني الشركة الدامجة

(1).د. معتصم محمد الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص511 – ص544، يونيو 2012، ص 13 -18.

والمندمجة، والثاني أثر الاندماج على اصحاب حصص التأسيس وحملة اسناد القرض وذلك على التوالي.

المطلب الأول: اثر الاندماج على دائني ومديني الشركة الدامجة والمندمجة

يترتب على اندماج الشركات اثار قانونية ومن هذه الاثار اثر الاندماج على دائني ومديني اكل من الشركة الدامجة والمندمجة وسنتناول هذه الاثار في هذا المطلب وسيكون ذلك على فرعين الأول سنتناول فيه أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة والثاني سيكون بعنوان أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة وذلك على التوالي.

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة

اهتمت أغلب التشريعات في دول العالم، بحقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة وسبب ذلك هو محاولة إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق الاندماج، ومصالح دائنية في الوفاء بحقوقهم، وقد عالج المشرع في فرنسا ومصر مركز الدائنين ويظهر ذلك من الحلول التي تبناها، حيث نظر إلى الاندماج باعتباره انتقالا شاملا لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، حيث حرص على توفير الحماية للدائنين، خاصة دائني الشركة المندمجة، ولم يعالج هذه القضية قانون الشركات المصري القديم ذلك أنه كان يعتبر أن هذا الاندماج يترتب عليه تجديد الدين نتيجة تغير المدين الأمر الذي كان يتطلب معه ضرورة صدور موافقة دائني الشركة[1]، حيث كان عقد الاندماج يتضمن في الغالب كيفية سداد ديون الشركة المندمجة وذلك للحفاظ على حقوق الدائنين، وفي حالة الاتفاق على تصفية ديون الشركة المندمجة قبل فنائها وانتقال موجوداتها صافية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن الشركة المندمجة تظل هي المسؤولة عن الوفاء بالديون ويقوم المصفي بأداء الحال منها، والاحتفاظ بجانب من الأصول يكفي لسداد الدين غير الحال، غير أنه في حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة لسداد الديون فإن من حق الدائنين المطالبة ببطلان الاندماج أو المطالبة بعدم

(1). ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة، ط1، 2013، المغرب، ص193.

نفاذه في حقهم تطبيقا لأحكام الدعوى البوليصية[1] إلا أنه وبعد صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 تم التخلي عن هذا التوجه من خلال إقرار المادة 1/381 حول مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة، وهذا يعني أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها من تضمن الوفاء بجميع الديون، كما لم يغفل المشرع الفرنسي عن نقطة في غاية الأهمية ألا وهي حالة ما إذا كانت الشركة الدامجة معسرة ووفقا لنفس المادة 2/381 من قانون الشركات الفرنسي فإنه يجوز لدائني الشركة الداخلة في الاندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض على الاندماج خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ شهر الاندماج ويجوز للمحكمة المختصة رفض الاعتراض أو الأمر بالوفاء أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بهذه الديون، وفي حالة عدم امتثال الشركة الدامجة للأمر الصادر من المحكمة فلا يحتج بالاندماج في مواجهة الدائنين المعترضين سندا للمادة 3/381 من قانون الشركات الفرنسي[2] وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون الشركات في المادة 238 والتي نصت: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

ويفهم من ذلك أن الالتزام الأصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج، فدائن الشركة المندمجة لا ينشأ له الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة التي آلت إلى الشركة الدامجة فحسب وإنما ينشأ له الحق في الرجوع على كافة أموالها دون تفرقة بين هذه الموجودات التي آلت إليها عن طريق الاندماج وبهذا يكون المشرع الأردني قد حذا حذو المشرع الفرنسي في كونه قد وسع من نطاق هذا المبدأ ليشمل حالة اندماج شركتين ذات المسؤولية المحدودة وحالة اندماج

(1). أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 258.

(2). طاهري بشير، المرجع السابق، ص237.

شركة المسؤولية المحدودة مع شركة مساهمة وهو أمر فيه الكثير من الحكمة والتبصر وقد تضمن قانون الشركات المصري الجديد لسنة 1981 مبدأ مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة، وهذا ما يستشف من نص المادة 132 والتي جاء فيها: "لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من ديون الشركة المندمجة، بحجة أن عقد الاندماج يتضمن شرطا يقتضي بتحديد مسؤوليتها عن الديون لأن هذا التحديد يجب أن يقتصر أثره في مواجهة الشركات الداخلة في الاندماج ولا يسري في حق الدائنين) وفيما يقابل حق الدائنين في الاعتراض الذي ذكرناه في القانون الفرنسي فإن المشرع المصري يجيز لدائني الشركة المندمجة أن يطلبوا من المحكمة تقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة، في حين أن التنظيم القانوني لحقوق الدائنين لدى المشرع المصري، يختلف عما جاء به المشرع الفرنسي، ذلك أن المشرع المصري لا يجيز الاعتراض على الاندماج إلا لدائني الشركة المندمجة بينما المشرع الفرنسي لا يفرق بين دائني الشركة المندمجة ولا الشركة الدامجة، زيادة على ذلك فإن المشرع المصري والأردني لم ينظما أي وسيلة من وسائل شهر مشروع الاندماج، ولم يحدد مدة معينة يجب على من يرغب من الدائنين تقديم طلب إنشاء الضمانات خلالها على عكس المشرع الفرنسي[1].

أما فيما يتعلق بالقانون الأردني فنجد أن المادة 234 من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والتي نصت على أنه: أ- "يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب. يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

(1). حسني المصري، المرجع السابق، ص 266.

يتبين لنا من النص اعلاه ان قانون الشركات الأردني قد أجاز لدائني الشركات المندمجة الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين هذا الدائن موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها، والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد، ويقوم المراقب بالبت في هذا الاعتراض بناءً على إحالة من قبل الوزير، وفي حالة عدم تمكن المراقب من تسوية تلك الاعتراضات لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يومًا من إحالتها إليه، فإن الفقرة (ب) من ذات المادة تجيز للمعترض الدائن اللجوء إلى المحكمة، على أن مثل هذه الاعتراضات أو الدعوى المقامة أمام المحكمة ليس من شأنها إيقاف قرار الاندماج.

ونرى أن المشرع الأردني أنه لم يكن موفقًا في مراعاة الطرف الآخر(دائني الشركات المندمجة) من حيث إقرار بعض الضمانات لهم أسوة بالمشرع المصري، فقد نص المشرع المصري في المادة (298) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على بعض الضمانات، حيث جاء فيها: "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج، ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو لم تنشأ له ضمانات كافية كانت موجودات الشركة المندمجة ضمانة للوفاء بقيمة الدين وفوائده ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج مع غيرها".

يتضح من النص السابق أن المشرع المصري أكد على حماية حقوق دائني الشركة المندمجة، وذلك من خلال منحهم الحق في أن يطلبوا من المحكمة المختصة، الضمانات اللازمة لهم في مواجهة الشركة الدامجة، أو اعتبار موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائده ، إلا أنه لا بد من الإشارة هنا انه وبالرغم من عدم نص المشرع الأردني على هذه الضمانات، إلا أنه كفل بالنهاية حقوق الدائنين من خلال انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة عند الاندماج حكمًا بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقًا لنص المادة (238) من قانون الشركات

الأردني والتي اعتبرت أيضًا أن الشركة الدامجة خلفٌ قانوني للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها[1].

ونجد أن قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لم يشترط موافقة دائني الشركة الدامجة على الاندماج ليسري في مواجهتهم، فالاندماج يزيد من ضماناتهم ويكون بمقدروهم التنفيذ على أموالها وأموال الشركة المندمجة التي تم نقلها للشركة الدامجة، واستنادًا إلى هذه الحالة لا يكون من مصلحة دائني الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج، إلا أنه ليس في كل الأحوال يكون الاندماج متفقًا مع مصلحة دائني الشركة الدامجة، فقد يؤدي الاندماج في بعض الأحيان إلى الإضرار بمصلحتهم، ويضعف من ضماناتهم في استيفاء حقهم منها وذلك بمزاحمة دائني الشركة المندمجة لهم في استيفاء حقهم والتنفيذ على أموال الشركة الدامجة، عندما تكون الشركة المندمجة محملة بالديون التي تزيد على أصولها وموجوداتها فتلجأ إلى الاندماج هربًا من مخاطر الإفلاس [2]، لذلك أجاز قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لدائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على قرار الاندماج استنادًا لنص المادة(234 / أ)[3] وبذلك يكون المشرع الأردني قد ساوى ما بين دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة في حقهم بالاعتراض على الاندماج.

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة

تبين لنا أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات باعتبارها خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وعليه فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة بعد إتمام إجراءات الاندماج، ولا يهم مديني الشركة المندمجة ما إذا كانت الشركات التي تم الاندماج بينها

(1). ألاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها

(2). فايز بصبوص، المرجع السابق، ص147. للمزيد انظر ألاء محمد فارس حماد ، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها

(3). نصت المادة (234/ أ) من قانون الشركات الأردني والتي نصت على " انه يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

موسرة أو معسرة لأنهم بالنتيجة مدينون للشركة المندمجة ومطلوب منهم الوفاء بدينهم سواء كان الوفاء للشركة المندمجة أو للشركة الدامجة أو الجديدة ، المهم هو حصولهم على براءة ذمتهم من الشركة التي تم الوفاء لها وأن يكون هذا الوفاء صحيحا بحيث لا يلتزموا بالوفاء مرتين[1]، ولذلك يمكن القول أن موافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة على الاندماج، ليست ضرورية لإتمام الاندماج، لأن الاندماج ليس حوالة حق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، بل هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبناءً على ذلك الأساس تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة وعليها أن تتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي رتبها عقد الاندماج[2] فعليها أن تقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما عليهم من ديون وإقامة الدعوى اللازمة لذلك أمام المحكمة المختصة لإلزامهم بالوفاء التي كانت عليهم للشركة المندمجة بسبب أنها انقضت وزالت شخصيتها المعنوية بعد الاندماج وأصبحت شركة لا وجود قانوني أو واقعي لها منذ أن تم الإعلان عن اندماجها في الصحف الخاصة بالنشر والإعلان[3].

أما بالنسبة لأثر الاندماج على حقوق مديني الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، فلا أثر للاندماج في مواجهة مديني الشركة الدامجة، لأنه على هؤلاء المدينين، الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة ولا يعنيهم إن حصل الاندماج أم لم يحصل لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير فشخصيته المعنوية قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات مديني الشركة الدامجة وإن عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة استنادا إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن والمدين، وعليه فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج باعتبارها خلفًا عامًا للشركة المندمجة، ولذلك يجوز

(1). احمد محرز ، المرجع السابق، ص 296.

(2). طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، سنة 2015 ص 242.

(3). مروان بدري الإبراهيم طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة الشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى. مقال منشور بمجلة المنار المجلد 11 العدد 9 عمان الأردن سنة 2007ص 95-96.

للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج مطالبتهم مباشرة بالوفاء دون حاجة إلى الحصول على موافقتهم، كما يحق لها أن تختصمهم قضائيًا لإلزامهم بالوفاء.

ولا توجد صعوبة في تحديد آثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركة المندمجة، والسبب في ذلك إلى أن مديني الشركة المندمجة لا يهمهم أن يكون(الدائن) الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج (موسرًا أو معسرًا)على اعتبار أنهم مدينون لا دائنون، وكل ما يهمهم صحة الوفاء بديونهم حتى تبرأ ذمتهم ولا يلتزموا بالوفاء مرتين، ولذلك لا تلزم موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج ما دامت صفة الموفى له قد توافرت للشركة الدامجة أو الجديدة بمجرد الاندماج[1].

وبناءً على ذلك نؤيد ما ذهب إليه البعض في أنه لا يترتب على الاندماج أي أثر بالنسبة لمديني الشركة الدامجة باعتبار أن الشخصية المعنوية للشركة الدامجة (الدائن لم يطرأ عليها أي تغيير، وبناءً على ذلك فإنه، يجب على المدينين الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة، ولا يهمهم إن حصل الاندماج أم لم يحصل، لأن شخصية الدائن الذي تلقى الوفاء لم يتغير، فشخصيته المعنوية قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات مديني الشركة الدامجة وعليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة بتاريخ استحقاق ديونهم وحسب الاتفاق بين الدائن والمدين كما تم إليه الإشارة سالفاً.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حملة سندات القرض وأصحاب حصص التأسيس

من المعروف لدينا ان الشركة تحتاج خلال حياتها إلى أموال جديدة لاستكمال مشروعاتها ونشاطاتها، الأمر الذي قد يدفعها إلى الاقتراض، ولا نجد في مثل هذه الحالة إلا اللجوء إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض لاكتتاب العام [2] وحتى نتمكن من معرفة أثر الاندماج على المراكز القانونية لحملة أسناد القرض ولأصحاب حصص

(1). عبدالله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الأردنية، سنة 2004 ، ص 132 للمزيد راجع، ألاء حماد المرجع السابق، ص 170 وما بعدها.

(2). عباس مرزوق فليح العبيري الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة(دراسة قانونية وعملية)، ط 1، سنة 1998، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 89.

التأسيس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وسنبينهما على التوالي الأول بعنوان اثر الاندماج على حملة اسناد القرض والثاني بعنوان اثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس.

الفرع الأول: أثر الاندماج على حملة اسناد القرض

أشرنا سابقا الى أن الشركة قد ترغب في التوسع والازدياد من نشاطاتها وأعمالها، وهو الامر الذي يتطلب الحصول على أموال ، تمكنها من أن تفي بالغرض اللازم، لإنجاز هذه المشاريع وتوسعها، ومن الطرق التي تلجأ إليها في هذا الصدد عقد قرض جماعي بمبلغ معين، تكون في الغالب مدته طويلة نسبيا [1]، وهذا القرض يقسم إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سندا تطرح هذه السندات للاكتتاب العام، ويخول السند صاحبه الحصول على فوائد ثابتة طول المدة المحددة للقرض، بغض النظر عن تحقيق الشركة الأرباح، وصاحب السند له الحق في استرداد قيمة السند في الموعد المحدد أو في تاريخ الاستحقاق ويكون له ضمان عام على أموال الشركة، باعتباره دائنا للشركة، بعكس المساهم الذي يعتبر شريكا باسمه في الشركة[2]، وعلى ذلك فإن أصحاب السندات، يتقدمون على أصحاب الأسهم حين يتم تقسيم موجودات الشركة. وينظم القانون تداول السندات ويجوز أن تتكون جماعة تمثل حملة السندات في الشركة، وقد تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية ويكون لها ممثل قانوني أمام الشركة [3]، وللحصول على هذه الأموال تلجأ الشركة إلى الجمهور ، وذلك بإصدار أسناد قرض حيث يمثل كل سند جزءا من قيمة القرض وتكون القيمة الاسمية لهذه السندات المذكورة متساوية، ويحدد لها أجل طويل في الغالب لوفاء قيمتها. وقد عرفت معظم التشريعات أسناد القرض ومنها المشرع الجزائري فقد ذكر أنواعا معينة من السندات التي يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا دعت الحاجة إلى الحصول على أموال جديدة ولمدة طويلة حيث تلجأ إلى القرض بواسطة إصدار سندات قابلة للتداول تمكن صاحبها من الحصول على فوائد

(1). نعم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، ط 1 لسنة 2002، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص

(2). علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1 ، لسنة 2003 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص 122 وما بعدها.

(3). سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص27.

سندية واسترجاع قيمة السند في المواعيد المقررة قانونا، حيث تطرح هذه السندات للاكتتاب العام[1].

وفي القانون الأردني نجد ان قانون الشركات لسنة 1997، أجاز للشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة ، إصدار سندات القرض، وقد عرفت المادة 116 منه أسناد القرض على أنها: "أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة(العامة أو الشركة المساهمة الخاصة) أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقًا لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقًا لشروط الإصدار".

وتمتاز أسناد القرض بقابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية، أي أنه يكون من حق حامل سند القرض أن يبيع ما يملكه من أسناد القرض لمن يشاء وبالسعر الدارج في ذلك اليوم في سوق الأوراق المالية، حيث إن حامل سند القرض يشبه المساهم في عملية التصرف بأسهمه كما يشاء من بيع وشراء، ولكنه يختلف عن المساهم من حيث أنه دائن للشركة بقيمة السندات التي يملكها فلا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ولا يمكنه أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة، ولا يشترك في اقتسام الأرباح والخسائر ولا في تقسيم موجودات الشركة وتصفيتها، وإنما له الحق في الحصول على فائدة ثابتة سنويًا يحدد سعرها في نشرة إصدار السندات، وحقه في الفائدة ثابت وإن لم تحقق الشركة أرباحًا، كما له أن يستوفي قيمة السند الاسمي عند استحقاق ميعاد استيفائه، وله ضمانة عامة على أموال الشركة باعتباره دائنًا لها[2].

وأجاز قانون الشركات الأردني لسنة 1997 لحملة أسناد القرض الاعتراض على قرار الاندماج [3]، على ان يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من

(1). طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشوره، المرجع السابق، ص245.

(2). فايز بصبوص، المرجع السابق، ص 164.

(3). اشارت المادة 234 / أ من قانون الشركات الأردني الى انه " يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من =

تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، وهذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة لا توقف قرار الاندماج[1].

وحق حملة أسناد القرض في الاعتراض على قرار الاندماج لا يكون بصورة منفردة، وإنما من خلال هيئة مالكي أسناد القرض الممثلة بأمين الإصدار، حسب ما أشارت له المواد 126-130 من قانون الشركات الأردني ويتبين لنا من نص المادة 116 من قانون الشركات الأردني الى انه يحق لحامل سند القرض أن يسترد قيمته عند حلول ميعاد الاستحقاق ووفقًا للشروط التي وضعت في نشرة الإصدار، ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره ولا يجوز لحامل السند المطالبة به قبل حلول الأجل المحدد لاستحقاقه عند الإصدار، وأيضًا لا يجوز للشركة المصدرة للسند تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره.

وبناءً على ذلك نرى أن الاندماج، لا يعد سببًا يعطي الحق لصاحب السند الاستناد إليه لطلب تعجيل استرداد قيمته، كون إنه بتمام الاندماج تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي كانت صادرة من الشركة المندمجة، طالما أن هذه السندات نشأت قبل إتمام إجراءات الاندماج، بمعنى أن صاحب السند يصبح دائنًا للشركة الدامجة أو الجديدة بقيمة السندات وبالفائدة المحددة حتى تاريخ الاستحقاق، ويتمتع صاحب السند الصادر من الشركة المندمجة بنفس الحقوق والضمانات والأولويات الواردة في عقد القرض[2]، وهذا ما تؤكده المادة (238) من قانون الشركات لسنة 1997 التي تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة خلفًا قانونيًا للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها [3].

=

تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

(1). اشارت المادة 234 /ب من قانون الشركات الأردني الى انه " يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوما من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

(2). فايز بصبوص، المرجع السابق، ص 174.

(3). اشارت المادة 238 من قانون الشركات الأردني الى انه " تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً

=

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حملة حصص التأسيس

تعرف حصص التأسيس بأنها هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك ليس لها قيمة اسمية، وإنما تتمتع بقيمة فعلية تحدد بناء على ما يقرر لها من نسبة في أرباح الشركة، دون الاشتراك في الخسائر، تصدرها الشركة المساهمة العامة، وتمنحها للأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، وهذه الحصص لا يقابلها رأس مال مقدم في الشركة لذا فهي لا تدخل ضمن تكوين رأس مال الشركة، ويمكن الغائها، ولا يحق لأصحابها الاشتراك في الإدارة ، وقد ثار جدل فقهي حول تكييف حصص التأسيس، فيرى البعض أن صاحبها بمثابة الدائن لا المساهم، ويرى البعض الآخر أن أصحابها مركزهم خاص فلا هم بالدائنين ولاهم بالشركاء[1].

وعليه فحملة حصص التأسيس لا يتم اعتبارهم مساهمين في الشركة التي أصدرت هذه الحصص؛ لأن هذه الحصص ليست جزءًا من رأس المال ولا تدخل في تكوينه، وإنما هي صكوك ليس لها قيمة اسمية، تمنح لمن أسدى إلى الشركة بعض الخدمات وتخوله الحق في نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة، ويعتبر حملة هذه الحصص دائنين للشركة حيث يشغلون نفس مركز البائع الذي يتقاضى ثمنًا احتماليًا غير محدد المقدار، ألا وهو نصيبهم من أرباح الشركة[2].

وتباينت موقف التشريعات من هذه الحصص بين مؤيد ومعارض لإصدارها ومن التشريعات التي أجازت إصدارها قانون الشركات المصري، لكنه فرض قيودًا على إنشائها وتداولها، كذلك حدد نصيبها من الأرباح، كما انه اجاز إلغائها ولكن مقابل تعويض عادل بعد مضي ثلثي مدة الشركة، أو عشر سنوات من تاريخ إنشاء الحصص[3].

ونجد ان القانون الفرنسي لسنة 1966 استقر الوضع فيه على حظر إنشاء حصص التأسيس اعتبارا من تاريخ نفاذه في أول أبريل 1961 كما سمح قانون 1966

=

لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

(1). محمد فريد العريني الشركات التجارية مرجع سابق ص327

(2). عليا الزيره، مرجع سابق ص 188

(3). أشارت الى ذلك المادة 34 من قانون الشركات المصري

للشركات القائمة اتخاذ إجراءات شراء هذه الحصص أو تحويلها إلى أسهم بعد مرور عشرين سنة على إصدارها[1].

ولم ينظم قانون الشركات الأردني إصدار حصص التأسيس، لذا يثور التساؤل عن مدى حق الشركة في إصدار حصص التأسيس بالرغم من عدم تنظيمها من قبل المشرع وعليه، نجد أن قانون الشركات الأردني، حسناً فعل كونه لم يجز حصص التأسيس ضمنًا، وذلك منعًا لإساءة استعمالها من قبل المؤسسين وغيرهم، وحماية لحقوق المساهمين، وخوفًا من أن يتخذها المؤسسون ذريعة للحصول على منافع لا تتناسب مع الجهود والخدمات التي قدموها، فضلا عن تعارض المصالح بين المساهمين وحملة حصص التأسيس باعتبار أن الآخرين يحصلون على نصيب من الأرباح دون أن يشاركوا في تحمل الخسائر.

الخاتمة:

بعد بحثنا بموضوع اندماج الشركات والاثار المترتبة على الغير فقد توصلت هذه الدراسة الى اهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- تعددت التعريفات الفقهية والقانونية لمفهوم اندماج الشركات، ولكنها في المجمل تتفق في كون الاندماج يعتبر عقدًا بين شركتين قائمتين أو أكثر، إما أن يتم بطريق ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي عندها الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة، أو أن الاندماج عن طريق مزج شركتين أو أكثر فتنقضي عندها الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركة المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت.

2- اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، إلا أن الرأي الراجح فقهًا وقضاء، والذي نتفق معه، هو أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة

(1). أشارت الى ذلك المادة 264 من قانون الشركات الفرنسي سنة 1966.

المندمجة انقضاء مبتسرًا مع استمرار مشروعها الاقتصادي في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج.

3- أنه لا يمكن اعتبار ان الاندماج هو ميزه أو عيب كون ان الاندماج يختلف حسب الدافع والسبب الرئيسي الى الاندماج فقد يؤدي الى الاحتكار وفي ذات الوقت فانه يعد سببا رئيساً لمحاربته وبالتالي فهو سلاح ذو حدين كون ان الاندماج يختلف باختلاف الدافع له والظروف التي أدت إليه.

4- نخلص مما تقدم، أن الاندماج – وفق القانون الأردني - لا يعد سببًا يسوغ لصاحب السند أن يطلب تعجيل استرداد قيمته، وإنما يحق له الاعتراض على الاندماج، أو تنتقل حقوقه إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؛ لأن قرار الاندماج لا يتطلب موافقة حاملي سندات القرض.

5- يحق لحامل سند القرض أن يسترد قيمته عند حلول ميعاد الاستحقاق ووفقًا للشروط التي وضعت في نشرة الإصدار، ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره ولا يجوز لحامل السند المطالبة به قبل حلول الأجل المحدد لاستحقاقه عند الإصدار، وأيضًا لا يجوز للشركة المصدرة للسند تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره.

6- تبين لنا أن قانون الشركات الأردني، لم يجز حصص التأسيس ضمنًا، وذلك منعًا لإساءة استعمالها من قبل المؤسيسن وغيرهم، وحماية لحقوق المساهمين، وخوفًا من أن يتخذها المؤسسون ذريعة للحصول على منافع لا تتناسب مع الجهود والخدمات التي قدموها، فضلا عن تعارض المصالح بين المساهمين وحملة حصص التأسيس باعتبار أن الآخرين يحصلون على نصيب من الأرباح دون أن يشاركوا في تحمل الخسائر.

ثانياً: التوصيات

1- الاهتمام من طرف المشرع بمشروع الاندماج بشكل أكثر لما يتضمنه من معلومات وتفاصيل تكون أساسية ومفسرة لاتفاقية الاندماج لما لهذا المشروع من فوائد سنجدها في مرحلة ما بعد الاندماج.

2- يجب على الشركة الدامجة قبل أن تباشر عملية الاندماج أن تدرس كل ما يتعلق بالشركة المندمجة ومن الظروف الداخلية والخارجية كأسعار الأسهم وربحيتها الحالية والمستقبلية وظروف السوق المالية والمضاربة وحجم الاستثمار.

3- العمل على مراقبة الأداء المالي لهذه الشركات وذلك بالاعتماد على لجان مالية متخصصة لمتابعة عملية الاندماج بهدف الوقوف على الأسباب الكامنة وراء عدم التحسن في الأداء المالي.

4- الحرص على أن تكون عملية الاندماج مبنية على دراسات قانونية مالية واقتصادية دقيقة عن واقع الشركات الراغبة في الاندماج وطبيعة أدائها التجاري والربحي والاقتصاد والمالي حماية لأموال المستثمرين وتحقيقا للعدالة المعقولة في تقييم الشركة.

5- تحفيز الدوله لاندماج الشركات التجارية من خلال اعفائها من الضريبه لفتره معينه بعد الاندماج شريطة التزام الشركة بشروط معينه من عدد العاملين ونوعية المشاريع وغيرها.

6- قيام المشرع الأردني بإيجاد تعريف محدد للاندماج لما يترتب عليه من اثار قانونية وذلك للطبيعة الخاصه للاندماج.

7- الاعتماد على استعمال الأسس الموضوعية في التقييم العادل والحقيقي للشركات عن طريق تحديد نسب تبادل موضوعية بين أسهم وأنصبة الشركة المندمجة والدامجة استنادا على الجانب المحاسبي باعتباره أهم المحاور التي ينبنى عليها تمهيد عملية الاندماج.

8- حاجتنا إلى الاندماج ضرورية وعند الالتجاء إليه وجب أن نضع في حسباننا الظروف المحيطة والتي تتطلب قدرا كبيرا من الإدراك والوعي الحقيقي لمسؤوليات الاندماج وأن نتعامل معه باعتباره إستراتيجية طويلة المدى نظرا لتأثيره على الاقتصاد الوطني.

المراجع:

الكتب:

1- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة القاهرة دار النهضة العربية، ط 1، لسنة 1987.

2- أسامه المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3- حسن عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود والمكتبه القانونية، د س.

4- حسني المصري، اندماج الشركات وإنقسامها، ط 1، مطتبة حسان، القاهره، سنة 1986.

5- سامي الخرابشه، النظام القانوني للشركة المساهمه الخاصه، دار البشير، عمان، سنة 2011.

6- سميحة القليوبي الشركات التجارية، ج 1 ط 3، ، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1992.

7- عباس مرزوق فليح العبيري الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة(دراسة قانونية وعملية)، ط 1، سنة 1998 ، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الأردن.

8- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ط1 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.

9- عباس مرزوق فليح العبيري، الاكتتاب غب رأس مال شركة المساهمه (دراسة قانونية وعلميه)، ط1، سنة 1998، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الأردن.

10- عبد الله على محمود الصيفي، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط 1، لسنة 2006، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان.

11- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، ط1، لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهره.

12- علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 1، لسنة 2003 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،

13- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة والآثار القانونية المترتبة عليها، الأردن، 2010

14- لينا يعقوب الفيوني، الآثار الناشئة عن الاندماج شركات المساهمة ط 1 سنة 2009بيروت لبنان.

15- محمد فريد العلني و د. محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

16- مروان بدري الإبراهيم طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة الشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى. مقال منشور بمجلة المنار المجلد 11 العدد 9 عمان الأردن سنة2007.

17- مصطفى كمال طه، شركات الأموال، الإسكندرية المؤسسة الثقافية الجامعية، ط1 لسنة 1982.

18- مهند الجبوري، اندماج الشركات" دراسة مقارنه " دن، دم، 2003.
19- نعم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، رسالة ماجستير، ط 1 لسنة 2002، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

المعاجم:

1- المنجد في اللغة والاعلام، ط 21، دار المشرق، بيروت، 2000.

القوانين:

1- قانون الشركات المصري 159 سنة 1989، المعدل بالقانون 03 لسنة 1998.
2- قانون الشركات الفرنسي سنة 1966.
3- قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وتعديلاته.

الرسائل:

1- آلاء محمد فارس حماد، رسالة ماجستير غير منشوره بعنوان "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة " دراسة مقارنه " جامعة بير زيت، سنة 2012.
2- أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
3- أوبستابرهان محمود، اندماج الشركات التجارية وأثره في المنافسة التجارية، رسالة الماجستير في القانون الخاص، مجلس كلية الحقوق والسياسة في جامعة السليمانية، 2014.
4- حماش حياه ، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، رسالة الماجستير في القانون الخاص غير منشوره ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – سنة 2015.
5- طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، سنة 2015.
6- عبدالله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الأردنية، سنة 2004.